

٣

سلسلة أحاديث الله عن الصيام

الله يتجسّد

عن الصيام الذي أمر به المسلم
كفارة لخطيئة قتله وظهره
وجماعه في رمضان ويمينه

المبتلى لقول الله ورسوله

محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل



اللَّهُ يَتَجَشَّأُ

عن الصيام الذي أمر به المسلم كفارة
لخطيئة قتله وظهاره وجماعه ويمينه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٨٥٠٥ م

الترقيم الدولي: 978-977-6900-52-3 I.S.B.N:

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



المطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ٩٥

+201003225280 ٩٥

e-mail: prdise2030@gmail.com



سلسلة أحاديث الله عن الصيام

الله يتجلى

عن الصيام الذي أمر به المسلم كفارة
لخطيئة قتله وظهاره وجماعه ويمينه

المبتاع لقول الله ورسوله

محمد بن أحمد بن محمد العماري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصَّيَامِ الَّذِي فَرَضَهُ كَفَّارَةً وَفِدْيَةً وَبَدَلًا وَنَذْرًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الصَّيَامِ الَّذِي فَرَضَهُ
كَفَّارَةً، وَفِدْيَةً، وَبَدَلًا، وَنَذْرًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامًا كَفَّارَةً لِحَاطِيَّةٍ قَتَلِهِ،
وَزَهَّارِهِ، وَجَمَاعِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَيَمِينِهِ الَّتِي لَمْ يَفِ بِهَا.

أَوَّلًا: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَفَّارَةً
لِحَاطِيَّةٍ قَتَلِهِ. فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا
فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ
مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

**ثَانِيًا: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَفَّارَةً
لِّخَطِيئَةِ ظَهَارِهِ.** فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ
أَن يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

**ثَالِثًا: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَفَّارَةً
لِّخَطِيئَةِ جَمَاعِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا بِلَا عُذْرِ كَالسَّفَرِ.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ:
«مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ

تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتُلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

رَابِعًا: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمِمْنِهِ الَّتِي لَمْ يَفِ بِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(١) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ.

خَامِسًا: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بَدَلًا عَنِ
الْهَدْيِ الَّذِي لَمْ يَجِدْهُ فِي الْحَجِّ أَوْ لَمْ يَجِدْ قِيَمَتَهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾
 [البقرة: ١٩٦].

سَادِسًا: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِدْيَةً لِفَعْلِهِ
مُضْطَرًا لِمَانِهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ. فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
 [البقرة: ١٩٦].

وَمَا أُجْبِلَ فِي الْآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ،
وَنَوْعِ النُّسُكِ بَيْنَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْصُكْ بِشَاةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بَكَ مَا أَرَى!»، أَوْ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بَكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

سَابِعًا: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْوَفَاءَ بِصِيَامِ النَّذْرِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى

(١) «البخاري»، بَاب: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ.

أَمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:
«فَصُومِي عَنْ أَمَّكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْوَفَاءَ بِصِيَامِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

ثَامِنًا: أَذِنَ اللَّهُ فِي النِّيَابَةِ عَنِ الْمَيِّتِ فِي صِيَامِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِصِيَامِهِ فَرَضًا أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ فِدْيَةً أَوْ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ. عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَكَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٢): «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ.

-
- (١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: قَضَاءُ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: قَضَاءُ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.
(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

